

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10467 - أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من
ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء .
(هـ عن أبي هريرة)